انه اكثر منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره
مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا باس بمراجعتها والله اعلم

**فصل** في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم
بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة
ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا مدخل
لاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد
شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية في القسم**
في المبيت **بين** الزوجين و**الزوجات** الحراير **واجبة**
على الزوج بهما او بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن
واحرام لان المقصود الانس لا الوطئ ولا يجب التسوية
بينهما او بينهن في التمتع بوطئ وغيره لكنها تسن وخرج
بقولنا الحراير ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان
وللامة ليلة لخبر فيه مرسل واذا قام بالزوجة
نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن
زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له
الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق
نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن
وتخصيصهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض
عنها ويسن ان لا يعطلهن وادنى درجاتها ان لا يخليهن
كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات
والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن

لمكن

لمكن احداهن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضهن للمسكنه
ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا
برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي
اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا
الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده لانه
وقت المعاش قال الله تعالى هو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله
ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه
وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل
لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى
عكسه ومن عماد قسمه الليل **لا يدخل** نهارا **على غير المقسوم**
**لها لغير حاجة** لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق
صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة
النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما
دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او
تعريف خبر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امراة من غير مسيس اي وطئ حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت
عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن
لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطئ
من استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل
فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق
ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف ومن الطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)